

أمر بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام ترخيص مساحين مرخصين (يهودا والسامرة)
(رقم ٧٦٨)، ٥٧٣٨ - ١٩٧٨

نظام المساحة (تعديل رقم ١٣)

طبقاً لصلاحياتي بموجب المادة ٣ (أ) للأمر بشأن إقامة الإدارة المدنية (يهودا والسامرة) (٩٤٦)، ٥٧٤٢ - ١٩٨١ وبموجب المادة ٢ للأمر بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام ترخيص مساحين مرخصين (يهودا والسامرة) (٧٦٨)، ٥٧٣٨ - ١٩٧٨، وبموجب المادة (٢) للقانون المنظم مهنة المساحين المرخصين، رقم ٧ لسنة ١٩٤٨، أصدر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ٨ .١ في نظام المساحة، رقم ٦ لسنة ١٩٦٧، تمحى الفقرات (أ) و(ب) من المادة ٨ ويأتي بدلا منهم:

"(أ) يدفع صاحب الطلب مقابل رخصة أو تجديدها الرسم التالي كما هو مفصل:

١. رخصة أولى - ٨٢ شاقل جديد.

٢. رخصة سنوية - ٨٢ شاقل جديد.

٣. تجديد رخصة بعد تأخير لا يتجاوز الشهر - ٨٢ شاقل جديد.

٤. تجديد رخصة بعد تأخير يتجاوز الشهر ولكن لا يتجاوز الستة أشهر - ١١٨ شاقل جديد.

٥. تجديد رخصة بعد تأخير تجاوز الستة أشهر - ١٥٩ شاقل جديد.

(ب) إذا طالبت اللجنة صاحب الطلب تجاوز إمتحان، عندها يدفع صاحب الطلب رسم إمتحان بقيمة ٣٩ شاقل جديد - مقابل كل إمتحان".

٢. يبدأ سريان هذا النظام في يوم التوقيع عليه.

٣. يسمى هذا النظام: نظام المساحة (رقم ١٣) (يهودا والسامرة)، ٥٧٥١ - ١٩٩١

شايفة إيرز، تات ألوف
رئيس الإدارة المدنية
لمنطقة يهودا والسامرة

٢٧ ادار ٥٧٥١ (١٣ آذار ١٩٩١)